

حكم صندوق الإسكان العراقي في الفقه الإسلامي

**The rule of the Iraqi Housing Fund
In Islamic jurisprudence**

**الأستاذ المساعد الدكتور
فؤاد محمد عبد الكبيسي
الجامعة العراقية / كلية الشريعة**

**Assistant Professor
Fuad Mohamed Abdel Kubaisi
Iraqi University / College of Sharia**

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد ، والصلاة والسلام على رسوله أحمد ، وعلى آله وصحبه بلا حصر أو عدد .

وبعد :

فإن موضوع قرض صندوق الإسكان العراقي لهو موضوع الساعة ، وأصبح حديث الناس ، ومحل تساؤلهم ، وشاغل أذهان الكثير منهم ، لا سيما المفكرون والعلماء منهم . وقد تباينت آراؤهم فيه ، واختلفت أقوالهم حوله ، فمنهم من مجيز محلل له ، ومنهم من مانع محرم .

وإنَّ الخوض في هذا الموضوع ، واطهار كلمة الفصل فيه ، باستخراج الحكم الشرعي الحاسم له ، ليس من الأمر السهل الهين ، بل هو صعب وخطير ، لأنه من جهة يتعلق بحاجات الناس الضرورية ، لتوفير مسكن ومأوى لهم ، وإنَّ احتياج الناس الى المسكن من الأمور الواضحة التي لا تحتاج الى بيان ، لا سيما في هذه الظروف الصعبة ، التي يمر بها العراقيون ، إذ أصبح الكثير منهم لا مأوى لهم ولا سكن .

وكذلك يتعلق هذا الموضوع من جهة اخرى في مدى مشروعية هذا القرض ، وعدم مخالفته للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية . وإنَّ الخطأ والانزلاق عن الصواب يوقع صاحبه في أخطر أمر مُحَرَّم ، وهو الربا ، وإنَّ الوقوع في الربا أشدُّ من الوقوع في الزنا . ولهذا يجب على الباحث فيه مزيد من التحري والاستقراء والدقة في القول والكلام .

وقد بحثت هذا الموضوع من كل جوانبه ، لا سيما فيما يتعلق بأجور التحويلات الإدارية ، وما يتعلق بالشرط الجزائي ، المتضمن فرض غرامة تأخيرية بنسبة ٢ % لأنها الأكثر حاجة الى بيان الحكم الشرعي فيهما .

وقد خرجت بنتيجة لعلها تكون موفقة ، وسائلاً الله تعالى الموفقية والسداد في القول ، والعفو والغفران عن الخطأ والنقصان ، وهو الكريم المنان .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن ثلاثة مباحث ، مسبوقة بمقدمة ،
ومنتهية بخاتمة .

المقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع ، والحاجة إلى الكتابة فيه ،
وبيان الحكم الشرعي له .

المبحث الأول : أوضحت فيه ماهية القرض ومشروعيته وأركانه .
المبحث الثاني : تناولت فيه ، بعض الأحكام ، التي تتعلق بالقرض
وبالمُقترض، وبالمُقترض ، وبالمال المُقرض .

المبحث الثالث : بينت فيه حكم قرض صندوق الإسكان العراقي في
الفقه الإسلامي .

الخاتمة : أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .وبعض
المقترحات.

ومن الله استمد العون والتوفيق ، وهو من وراء القصد .

المبحث الأول

ماهية القرض ومشروعيته وأركانه

المطلب الأول: تعريف القرض والألفاظ ذات الصلة .

الفرع الأول : تعريف القرض .

القرض لغة : بفتح القاف وحُكي كسرهما ، اسم بمعنى القطع . يقال :
قرض الشيء يقرضه إذا قطعه ، وأقرضه أعطاه قرضاً. وسُمِّي المال المدفوع
قرضاً ، لأنه قطعه من مال المقرض تسمية للمفعول باسم المصدر ، ويسمى
أيضاً السلف^(١) .

(١) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، (ت ٧١١ هـ) تحقيق : عامر أحمد حيدر ، عبد المنعم خليل
إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، مادة (قرض) ، ٧ / ٢٤٤ .

والقرض: ما تعطيه لإنسان من مالك لتتقاضاه ، وكأنه شيء قد قطعتَه من مالك^(٢) .

القرض اصطلاحاً: عرف الفقهاء القرض بتعريفات مختلفة بحسب تعبيراتهم الفقهية ، لكنها تكاد تعطي معنى واحداً . وإليك بيانها :

فقد عرّفه الحنفية بأنه : ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه^(٣) .

وعرّفه المالكية : إعطاء متمول في عوض غير مخالف له ، لا عاجلاً ، في الذمة لنفع المُعطى فقط^(٤) .

وعرّفه الشافعية بقولهم: تملك الشيء على أن يُردّ بدله^(٥) .

أمّا الحنابلة : فعرفوه بأنه: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويُردّ بدله له^(٦) .

^(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة : لابن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة إتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، مادة (قرض) ، ٧١/٥ ، مختار الصحاح : محمد بن بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت ، ص ٣٨٩ .

^(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : علاء الدين محمد الحصكفي ، المشهور بابن عابدين ، (ت ١٠٥٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٧ / ٤٠٦ .

^(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، (ت ١٢٠١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠١١ م ، ٤ / ٣٥٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الصادي ، (ت ١٤٢١ هـ) دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، ٣ / ٢٢٢ .

^(٥) ينظر : مغني المحتاج : محمد بن خطيب الشربيني ، (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ٢ / ١٤٦ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٣ / ٢٠١ .

^(٦) ينظر : منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبوع ضمن كتاب شرح منتهى الارادات ، محمد بن منظور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) دار الفكر ، بيروت ، خالٍ من ذكر الطبع ، ٢ / ٢٢٤ ، الروض المربع بشرح زاد المستتق : منصور بن يوسف إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، المكتبة الثقافية / بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٢ / ١٩٠ ، كشاف القناع : للشيخ منصور البهوتي ، (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م ، ٣ / ٣٦٤ .

وعَرَفَه ابن حزم الظاهري بقوله : أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه يرد عليك مثله. ^(٧)

وأما الزيدية : فلم أجد لهم مصطلحاً محدداً للقرض ، ولكن يستفاد مما كتبه في باب القرض ، أن معناه عندهم هو : إعطاء شيء أمكن وزنه لآخر نفعاً له على أن يرد مثله ^(٨) .

وعَرَفَه الإمامية : بأنه : قرض مال ورد عوضه ^(٩) .

ويسمى المال المدفوع للمنتفع به : (قرضاً)، والآخر للقرض (مقترضاً) أو (مستقرضاً) والدافع للمال : (مقرضاً) . ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض : (بذل القرض) أو (عوض القرض) ^(١٠) .

التعريف المختار : أرى أن تعريف المالكية هو الأسلم والأشمل ؛ لأنه يشمل معنى القرض الشرعي وشرائطه المعتبرة ، فهو تعريف جامع مانع، وسنوضح ذلك جلياً عند شرح التعريفات .

الفرع الثاني : شرح التعريفات .

وردت بعض الكلمات في أقوال الفقهاء التي تحتاج إلى توضيح فدونك إياها .

١. تعريف الحنفية : فقولهم : (من مثلي) ^(١١) أخرج به المال القيمي ^(١٢) ، بمعنى أن القرض لا يصح عندهم إلا في المثليات . لأنه لا يمكن الانتفاع

^(٧) ينظر المحلى : لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٠ م ، ٦ / ٣٤٧ .

^(٨) ينظر: السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٣ / ١٤٢ .

^(٩) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر الحلبي ، دار نشر الفقه ، مطبعة ستارة ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

^(١٠) ينظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م مادة (قرض) ، ٣٣ / ١١١ .

^(١١) المال المثلي : هو ما له مثيل في السوق ، ولا تتفاوت آحاده تفاوتاً كبيراً يُعتد به . كالمكيل والموزون والمعدود ، ينظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة (١٤٥) ، المدخل الفقهي العام : أحمد مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، ٣ / ١٣٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته : د . وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط ٤ ، ١٩٩٧ م ، ٤ / ٢٨٨٥ .

^(١٢) المال القيمي : هو ما لا يوجد مثله في السوق ، أو ما يوجد ، ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة ، كحيوان أو عرض . ينظر : مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧١ م ، المدخل في الفقه الإسلامي : د . محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٦٠ م ، ص ٢٧٩ .

بالمال القيمي إلا باستهلاك عينه ، والقرض يستلزم إيجاب المثل ديناً في الذمة لضمان رد المثل عند الاستهلاك . وهذا لا يتأتى في غير المثلي لتعذر رد المثل^(١٣) .

٢. تعريف المالكية : فقول المُعَرَّف : (مُتَمَوِّل) أخرج به ما ليس متمولاً شرعاً أو عقلاً ، كخمر أو حبة شعير .

والمال المتمول يشمل المثلي كالنقود ، والقيمي كحيوان وعرض ونحوهما . وعلى هذا يصح القرض عندهم في المثليات والقيميات على حد سواء .

وأما قوله : (غير مخالف له) أي مماثل له . وبه أخرج البيهق والسلم والصرف والإجارة والشركة ؛ لأن العوض فيها مخالف . وأما قوله : (لا عاجلاً) أي مؤجلاً لا معجلاً . وبهذا أخرج ما كان في مثله حالاً . وأما قوله : (في الذمة) أي أن يكون في ذمة المعطى له .

ليخرج به المبادلة المثلية كدفع مليون دينار عراقي ، أو طن من الحنطة بمثله حالاً .

وقوله : (لنفع المُعْطَى فقط) أي ، دون نفع المُعْطَى (المقرض) ، لأن ذلك يُعَدُّ من الربا المُحَرَّم^(١٤) .

٣. تعريف الشافعية : فقوله (تملك الشيء) أي تملك المال المثلي أو القيمي .

وقوله : (أن يرد مثله) أي غير مخالف له . وبه أخرج ما كان بيعاً أو سلماً أو إجارة أو عارية . ونحو ذلك^(١٥) .

(١٣) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٧ / ٧ .

(١٤) ينظر : حاشية الدسوقي : ٣٥٩ / ٤ ، بلغة السالك : ٣ / ٣٢٣ .

(١٥) ينظر : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر عثمان الدمياطي ، (ت ١٣٠٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٨٢ / ٣ .

٤. تعريف الحنابلة : (دفع مال إرفاقاً) أي دفع مال للغير على وجه الرفق واللين ؛ لأن الشخص عندما يعطي ماله لا ابتغاء وجه الله تعالى واحتساب الثواب عنده . والرفق بمن أخذ منه ليرد مثله عند حلول الأجل المتفق عليه^(١٦) .

٥. أما تعريف الظاهرية والزيدية والإمامية ، فهو مماثل لتعريف الجمهور ، ولا يحتاج الى بيان .

يتضح لنا بعد إيراد التعريفات وشرحها أن الحنفية لا يصح عندهم القرض إلاّ في المال المثلي ، بينما جمهور الفقهاء يصح عندهم القرض في المال المثلي والقيمي على حد سواء . وهو الذي آراه راجحاً كما سنبين ذلك في موضعه .
ومما سبق يمكن تعريف القرض بأنه : دفع مال متقوم لمن ينتفع به على أن يرد مثله .

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة .

بعد أن أوضحنا مفهوم القرض يحسن بنا أن نتعرف على بعض الألفاظ التي لها صلة بمعنى القرض ومن أهمها : السلف ، والقراض .
السلف في اللغة : يطلق على القرض والسلم ، فيأتي بمعنى القرض ، يقال : أسلفته بمعنى أقرضته ، ويقال تسلف واستلف ، أي استقرض^(١٧) .
ومنه ما جاء في الحديث النبوي أنه ﷺ : (استسلف بكراً)^(١٨) ، أي إقترضه . ويأتي بمعنى : السلم ، يقال : سلف وأسلف ، أي سلم ، وأسلم .

^(١٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستتفع ، محمد بن صالح العثيمين، دار الآثار ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ٦٣/٤ .

^(١٧) ينظر مختار الصحاح ، مادة (سلف) ، ص ٢٣٢ ، لسان العرب ، ٩/ ١٩٠ .

^(١٨) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، ٣/ ١٢٢٤ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً رقم الحديث (١٦٠٠) . والبكر : بفتح الباء ، الفتى من الأبل ، مختار الصحاح : ص ٥٣ .

القراض فى اللغة :

الفرع الأول : مشروعية القرض .

فمن الكتاب :

الظفر الجعنة القبيحة الرحمن الواقعة الخلد (٢٣).

(٢٣) سورة التغاين : الآية : ١٧ .

ووجه الدلالة :

إن هذا الكلام في معرض النذب والتحضيض على إنفاق المال في سبيل الله ؛ لإعلاء كلمة الحق والدين المبين . فشبه الله تعالى ذلك الإنفاق بـ (القرض الحسن) فأطلق اسم القرض عليه ، كما شبه سبحانه جزاء ذلك القرض الذي يضاعفه الله له أضعافاً كثيرة بـ (بدل القرض) أي عوضه ؛ لأن المنفق بذل ماله في سبيل الله ليأخذ العوض ، وهو الجزاء المضاعف يوم القيامة . فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه^(٢٤) .

وجاء في تفسير الرازي : وفي قول : أن المراد من هذه الآية ، القرض الحقيقي وهو إنفاق المال على وجه التبرع^(٢٥) .

ومن السنة :

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه : عن أبي رافع (رضي الله عنه) [أن رسول الله استسلف من رجل بَكْرًا^(٢٦) ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ

^(٢٤) ينظر : أحكام القرآن : لأبي بكر محمد عبدالله المعروف بابن العربي ، (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١ / ٢٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٠٤ هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ١ ، ١٩٨٧ م ، ٢ / ٢٤٠ .

^(٢٥) ينظر : تفسير الفخر الرازي : لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠٠٩ م : ٣ / ١٤٢ .

^(٢٦) الْبَكْرُ : بفتح الباء ، الفتى من الإبل ، مختار الصحاح / ص ٥٣ .

فيها إلا خياراً رباعياً^(٢٧) . فقال : (إعطه إياه ، إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً)^(٢٨) .

٢. ما رواه ابن ماجه في سننه عن أنس (رضي الله عنه) (أن رسول الله ﷺ) قال : (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)^(٢٩) .

وجه الدلالة : الحديث الأول : دلّ دلالة واضحة على جواز القرض ومشروعيته ؛ لأن الرسول محمد (ﷺ) قد فعله في حياته .
ودلّ الحديث الثاني : على الندب لمن يقرض قرضاً حسناً ، وله ثواب عند الله تعالى ؛ لما فيه من نفع للمحتاجين وتنفيس عن كربهم .
وأما الإجماع : فقد أجمع فقهاء المسلمين على جواز القرض ونقل هذا الإجماع ابن قدامة ، وغيره^(٣٠) .

وأما المعقول : فلو تأملنا في حكمة تشريع عقد القرض بين الناس ، لوجدنا فيه نفعاً لكثير من الفقراء والمساكين ، وتفريج عن كرب المحتاجين وسد

^(٢٧) الرباع : بفتح الباء ، الذي دخل السنة السابعة / مختار الصحاح ، ص ١٧٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٤٠/١١ .

^(٢٨) صحيح مسلم ١٢٢٤/٣ ، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئاً رقم الحديث (١٦٠٠) .

^(٢٩) سنن ابن ماجه : لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٥٠١/٣ ، باب القرض ، رقم الحديث ٢٤٣١ . وقال عنه : إسناده ضعيف ، لضعف خالد بن يزيد فيه .

^(٣٠) ينظر : المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ،

٢٠٧ / ٤ . مغني المحتاج ١١٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات : محمد بن منصور البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ٢٢٥ .

حاجتهم . وبذلك يتحقق مقصد من مقاصد الشريعة في تحقيق التعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم ، وهو مما ينشده الإسلام .

الفرع الثاني : أركان القرض والشروط المتعلقة بها .

أولاً: أركان القرض .

يرى جمهور الفقهاء^(٣١) أن لعقد القرض أركاناً ثلاثة ، هي :

١ . الصيغة ، وهي (الإيجاب والقبول) .

٢ . العاقدان ، وهما (المقرض والمقترض) .

٣ . المحل ، وهو (المال المقرض) .

بينما يرى الحنفية^(٣٢) أن لعقد القرض ركناً واحداً ، وهو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على توافق الإرادتين على إنشاء العقد .

ويعللون ذلك : بأن الإيجاب والقبول يستلزمان وجود عاقلين ، وما عدا ذلك يعدونه من الشروط .

وفي رواية عن أبي يوسف أنه يقول : أن للقرض ركناً واحداً ، وهو الإيجاب ، أما القبول فليس بركن فيه^(٣٣) .

ومما يجب الإشارة إليه : أن الشافعية مع قولهم بوجوب الإيجاب والقبول لصحة القرض كسائر المعاوزات ، استثنوا منه ما سموه ب(القرض الحكمي) ، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلاً^(٣٤) .

^(٣١) ينظر حاشية الخرخشي : محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت ١١٠١ هـ) على مختصر سيدي خليل ، (ت ٧٦٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٤ / ٦ ، حاشية إعانة الطالبين : ٨٤ / ٣ ، المغني ، ٢٠٨ / ٤ .

^(٣٢) ينظر بدائع الصنائع : للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ١٠ / ٥٩٥ .

^(٣٣) ينظر : المصدر نفسه .

^(٣٤) ينظر : المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ٥ / ٣١٢ ، مغني المحتاج : ٢ / ١٤٧ .

قال الرملي : ((أما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة ، كإطعام جائع وكسوة عار ، وإنفاق على لقيط))^(٣٥) .
ثانياً : الشروط المتعلقة بالأركان .
أ- ما يتعلق بالإيجاب والقبول .

يصح الإيجاب بلفظ القرض والسلف ، وبكل ما يؤدي معناهما . كمثل : أقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً . كمثل : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله . أو : خذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد بدله لي . أو كوجود قرينة دالة على إرادة القرض ، كمن يسأل قرضاً فيعطيه الآخر . ونحو ذلك .
أما القبول : فيصح بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول . مثل : قبلت أو رضيت . وكل ذلك محل اتفاق بين الفقهاء^(٣٦) .
بل أن الإمام النووي قال : ((إذا قال لرجل : أقرضني كذا ، أو أرسل إليه رسولاً ، فبعث إليه المال ، صح القرض . وكذا لو قال رب المال : أقرضتك هذه الدراهم ، وسلمها إليه ثبت القرض))^(٣٧) .
ب- ما يشترط في العاقد (المقرض والمقرض) .

١ - ما يشترط في المقرض :
يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع جائز التصرف ، أي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً ، لأن القرض للمال تبرع ، أو فيه شائبة التبرع ، أو هو عقد إرفاق . فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه^(٣٨) .
وزاد الشافعية على ذلك : بأن يكون المقرض مختاراً ، فلا يصح الإقراض من مكره بغير حق ، أما إذا أُكِّره بحق يصح إقراضه^(٣٩) .

^(٣٥) نهاية المحتاج : ٢٠١ / ٣ .

^(٣٦) ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٥ / ١٠ ، حاشية الخرشى : ١٤ / ٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠١ / ٣ ، المغني : ٢٠٨ / ٤ .

^(٣٧) روضة الطالبين : للنووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق : ٣٢ / ٤ .

^(٣٨) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٥٩٦ ، الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١٢٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٢ / ١٤٤ ، المذهب : ٣١٢ / ٥ ، المغني : ٢٠٨ / ٤ .

٢- ما يشترط في المقترض :

قال الشافعية: يشترط في المقترض أهلية المعاملة ، دون اشتراط أهلية التبرع^(٤٠) . وقال الحنابلة : يشترط فيه تمتعه بالذمة ؛ لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم^(٤١) .

ولم أجد ما نص عليه الحنفية والمالكية في ذلك مما تيسر لي من مراجعة كتبهم المعتمدة . ولكن يستفاد مما كتبه الحنفية في فروعهم الفقهية أنهم يشترطون فيه : أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ، فلا يصح عندهم استقراض الصغير ولا المحجور عليه^(٤٢) .

ج- ما يشترط في المحل (المال المقرض) .

اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي يجب توافرها في المال المقرض ، واتفقوا على بعضها الآخر . بناءً على اختلافهم في ماهية القرض وصورة محله . وإليك توضيح تلك الشروط :

الشرط الأول : أن يكون مالاً مثلياً . وهو قول الحنفية^(٤٣) .

قال ابن عابدين : ((لا يصح القرض في غير المثلي))^(٤٤) .

وعللوا قولهم بصحة قرض المثليات ، وعدم صحة قرض القيميات : لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين المستهلكة ، كما أن إيجاب رد القيمة يؤدي

^(٣٩) ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ٢ / ٢٠٨ ، نهاية المحتاج : ٢٠١ / ٣ .

^(٤٠) ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ٣ / ٣٤٧ ، نهاية المحتاج : ٢٠١ / ٣ .

^(٤١) ينظر : كشف القناع : ١٠٠ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٥ / ٢ .

^(٤٢) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١٢ / ٧ .

^(٤٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٦ / ١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٤٠٧ / ٧ .

^(٤٤) ينظر حاشية ابن عابدين : ٤٠٧ / ٧ .

إلى المنازعة ؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين . فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جوازه بما له مثل في السوق^(٤٥) .

بينما لم يشترط جمهور الفقهاء ذلك ، أي أن يكون من المثليات . وقالوا : يصح قرض كل ما يصح السلم فيه ويملك بالبيع ، وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ، أي كل ما يثبت في الذمة ، سواء أكان من المثليات أم من القيميات ، من عروض وحيوانات ونحوها^(٤٦) .

ودللو على رأيهم : بما صح عن النبي (ﷺ) : (أنه استسلف بَكراً)^(٤٧) ، أي استقرضه . ويقاس عليه غيره .

ولصحة ثبوت القيميات في الذمة ، ولأن ما يضبط بالوصف ويصح سلماً جاز قرضه . بخلاف ما لا يجوز السلم فيه ، لأنه لا ينضبط ويتعذر أو يعسر رد مثله .

واستثنوا من عدم جواز قرض ما لا يصح السلم فيه . جواز قرض الخبز وزناً أو عدداً ، للحاجة والعرف والمسامحة فيه^(٤٨) وكذلك استحسن محمد بن الحسن جوازه عدداً^(٤٩) ، أما الذي لا يجوز السلم فيه ، وهو ما لا يضبط بالوصف كالجواهر ونحوها ، فلا يصح إقرضه^(٥٠) ، وفي وجه للشافعية والحنبلة يجوز في الجواهر ، لأن المستقرض يضمنه بالقيمة^(٥١) .

^(٤٥) ينظر : المصدران نفسيهما .

^(٤٦) ينظر : الفواكه الدواني : ١٢٤/٢ ، القوانين الفقهية : لابن جزي (ت ٧٤١ هـ) مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ٩٧٧م ص ٤٨ ، المذهب : ٣١٠/٥ ، نهاية المحتاج : ٢٠١/٣ ، المغني : ٤ / ٢٠٩ ، السيل الجرار ١٤٢/٣ ، شرائع الإسلام ٣٣٧ / ٢ .

^(٤٧) الحديث سبق تخريجه في ص ٨ .

^(٤٨) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب (ت ٥٩٤ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ، ٥٢٩ / ٦ ، أسنى المطالب : ٣٤٩/٤ ، المغني : ٣٤٩/٤ .

^(٤٩) ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٦/١٠ .

^(٥٠) ينظر : المصادر نفسها .

^(٥١) ينظر : المذهب : ٣١٢ / ٥ ، المغني : ٢٠٩/٤ .

بل ابن حزم ذهب إلى إقراض كل شيء يحل تملكه ، سواء أكان يضبط في الصفة أم لم يكن .^(٥٢)

ودليله : عموم قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٥٣) .
قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾^(٥٤) .

فقال : ((فَعَمَّ تعالى ولم يخص ، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد))^(٥٤)

والذي أراه راجحاً : هو قول جمهور الفقهاء المتمثل بصحة القرض في المال المتلي والقيمي ، لما يأتي :

١- لأن الحديث الذي استشهد به الجمهور صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه ، وإذا صح الحديث فهو مذهبي .

٢- ولأن الواجب هو رد بدل القرض وليس رد العين ، وهو ممكن في القيمي ، كما هو الحال في المتلي .

٣- ولأن كل ما يضبط وصفه وقدره يثبت في الذمة ، ويمكن إيجاب القيمة فيه ، ولا يؤدي إلى المنازعة كالسلم .

٤- أما قول ابن حزم بجواز إقراض كل شيء حتى الذي لا يمكن ضبط وصفه ، فهذا يؤدي إلى المنازعة ؛ لاختلاف قيمة رد المثل ، بل يعسر رد مثله ، وربما يتعذر ذلك . والله أعلم .

الشرط الثاني : أن يكون عيناً^(٥٥) . وهو قول الحنفية ، والحنابلة . فلا يصح قرض المنافع^(٥٦) عندهما^(٥٧) .

وعلل الحنفية قولهم : بأن المنافع لا تُعدُّ أموالاً ، وإنما هي أعراض ، فتحدث شيئاً فشيئاً ، وتنتهي بانتهاء وقتها . فهي غير قابلة للإحراز والادخار .

^(٥٢) ينظر : المحلى : ٣٤٧/٦ .

^(٥٣) سورة البقرة ، من الآية : ٢٨٢ .

^(٥٤) المحلى : ٣٥٥/٦ .

^(٥٥) عين الشيء : ذاته ونفسه وأصله ، وله قيام بذاته . ينظر : لسان العرب مادة (عين) ، ١٧ / ١٨١ .

^(٥٦) المنافع : ما ينتفع به من الأشياء ، أو هي الأعراض المستفادة من الأعيان ، ينظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، ٢ / ٩٤٢ .

^(٥٧) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٧/٧ ، المبدع : ٢ / ٢٠٥ ، كشف القناع : ٣ / ٣٠٠ .

ولذلك لا يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض^(٥٨) .
أمّا الحنابلة ففعلوا قولهم : بأن إقراض المنافع غير معهود في العرف ،
وعادة الناس^(٥٩) .

بينما المالكية والشافعية لم يشترطوا كون المال المقرض عيناً . وإنما
أجازوا إقراض المنافع التي تتضبط بالوصف ، كما هو الشأن في جواز السلم
في المنافع .

وقالوا : كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه ، وفي باب السلم أجازوا
السلم في المنافع كما هو جائز في الأعيان^(٦٠) .

والذي أراه راجحاً : هو قول الحنفية والحنابلة ، بعدم صحة قرض
المنافع . لأنها غير قائمة بذاتها ، وإنما مرتبطة بأعيانها ، وغير قابلة للدخار
بنفسها . ولم تجر عادة الناس على إقراضها . والله أعلم .

الشرط الثالث : أن يكون معلوماً ، ولا يكون فيه جرّ منفعة للمقرض .
يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر والصفة ، ليتمكن
المقترض من رد البذل المماثل للقرض ، وأن لا يُشترط فيه جرّ منفعة له ؛ لأنه
قرض حسن وقربة ويراد به الإرفاق ، فإن شُرِطَ فيه نفعٌ للمقرض خرج عن
موضوعه وبطلت صحته ، لأن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو حرام ، وكل
ذلك موضع اتفاق بين الفقهاء^(٦١) .

١- قال الكاساني: ((أن لا يكون فيه جرّ منفعة ، فإن كان لم يجز))^(٦٢) .

(٥٨) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤٠٧/٧ .

(٥٩) ينظر : كشاف القناع : ٣٠٠/٣ .

(٦٠) ينظر : حاشية الخرشي : ١١٤/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٨ ، روضة الطالبين : يحيى بن
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٧ / .

وهناك قول يحكى عن النووي: أنه لا يجيز إقراض المنافع . ينظر : نهاية المحتاج : ١٤٨ / ٣ .

(٦١) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠/٥٩٧ ، حاشية الخرشي : ١١٧/٦ ، اسنى المطالب : ٤/٣٥١ ،

المغني : ٤/٢١٠ ، المحلى : ٦/٣٥٥ ، السيل الجرار : ٣/١٤٤ ، شرائع الاسلام : ٢/٣٣٦ .

(٦٢) بدائع الصنائع : ١٠/٥٩٧ .

٢- وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري : (يشترط لصحة الإقراض . العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدائه ... ويبطل قرض بشرط جرّ منفعة إلى المقرض))^(٦٣)

٣- وقال ابن قدامة : ((إذا أقرض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز . لأن القرض فيها يوجب رد المثل ، فإذا لم يعرف المثل لم يكن القضاء))^(٦٤) .

٤- وقال ابن حزم : ((وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعه ، لم يجز أن يقرض جزافاً ؛ لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده))^(٦٥) .

المبحث الثاني

في أحكام القرض

المطلب الأول: الحكم التكليفي للقرض

توطئة

قبل أن نبين حكم القرض لأبْد من التوضيح الآتي :
من المعلوم أن الإسلام لا يحبذ التعامل بالدين ، ولا يشجع على الاستدانة أو الاستقراض من الآخرين؛ لما في ذلك من أخطار أو أضرار تعود على الفرد والمجتمع .

ولهذا دعا الإسلام إلى العمل الشريف ، وعدم الاعتماد على الآخرين .
وأرشد المسلم إلى عدم الترف ، والرضا بما يملك والقناعة بالقليل ،
وحرّم الإسراف والتبذير ، وأكدّ على الوسطية في كل شيء ، فلا إفراط ولا تفريط.

^(٦٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب . ٣٥١-٣٥٢ / ٤ .

^(٦٤) المغني : ٤ / ٢١٠ .

^(٦٥) المحلى : ٣٥٥/٦ .

قال تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُ الْفَيْسَمَةُ الْإِنْسَانُ الْمُسْتَلِ الْبَشَرِ الْفَارِغِ عَيْنِ
الْمُنَافِقِ الْإِنْفِطَارِ الْبَطْفِ الْإِنْفِطَارِ ﴾ (٦٦) .

وقال سبحانه : ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ (٦٧) .

وقد نفرَّ الرسول محمد (ﷺ) من الدين بقوله : ((يغفر للشهيد كل
ذنْبَ إِلَّا الدَّيْنَ)) (٦٨)

وبما رواه أبي موسى الأشعري عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((
إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن
يموت رجل وعليه دين لا يدعُ له قضاء)) (٦٩) .

بعد هذا البيان الجلي سنبين حكم القرض في الفقه الإسلامي ونتناوله
في فرعين :

(٦٦) سورة : الفرقان : ٦٧ .

(٦٧) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٦٨) صحيح مسلم : ٣ / ١٠٥٢ ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله ، رقم الحديث (١٨٨٦) .
(٦٩) سنن أبي داود : لأبي داود سليمان الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ) ، الدار المصرية ، القاهرة ، ط ١ ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ٣ / ٢٤٤ ، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم الحديث (٣٣٤٢) . قال
ابن الملقن : رواه أبو داود في البيوع ولم يضعفه . وإسناده : كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو
عبد الله القرشي فلا أعلم حاله . ينظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، تحقيق عبد
الله اللحاني ، دار حراء ، مكة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ٥ / ٢ .

الفرع الأول : حكم القرض بالنسبة للمُقرض .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في حكم القرض الحسن للمقرض (الدائن) هو الندب^(٧٠). لما في القرض من نفع للمقترض، وقضاء لحاجة المحتاج، وتقريع لكربة المكروب، ولأنه من صور التعاون على البر والتقوى وإسداء المعروف. وكل هذه المعاني أكد عليها القرآن الكريم ورسولنا الحبيب. قال تعالى: ﴿التَّجَارِبُ الْفَلَّاحِ الْيَعْنُونَ لِلْبَائِكِ الْغَنَاءِ الْمَجْلَدِ يُؤْتِي الْحَقَّ الْمُبِينُ﴾^(٧١).

وقال الرسول ﷺ: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على مُعسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))(٧٢) .

ومن المعلوم أن المقصود بحكم القرض هنا الصفة الشرعية له ، أي الحكم التكليفي وهو بهذا المعنى قد تجري عليه الأحكام التكليفية : الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة . بحسب ما تعتريه من أمور خاصة أو تقترن به أحوال معينة للأشخاص .

١-الوجوب : يكون الإقراض واجباً إذا كان المقترض مضطراً أو معسراً والمقرض مقتدراً .

٢- **الحرمة** : يكون الإقراض حراماً . إذا علم المقرض أو تيقن أن المقرض سيصرف القرض في أبواب الحرام ، مثل فعل الزنا أو شرب الخمر ولعب القمار ونحو ذلك .

(٧٠) ينظر : بدائع الصنائع ٥٩٨/١٠، حاشية ابن عابدين: ٤٠٩، ٧/٤ حاشية الدسوقي : ٣٦٠/٤ ،
بلغة السالك : ٢٢٤/٣، مغني المحتاج : ١٤٦ / ٢ ، حاشية إغانة الطالبين ٨٣/٣ ، المغني : ٤/
٢٠٧ ، كشاف القناع: ٣١٣/٣

(٧١) سورة المائدة : من الآية : ٢ .

(٧٢) صحيح مسلم : ٤/٢٤٠٠ ، باب الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ، رقم الحديث (٢٦٩٩).

٣- الكراهة : يكون القرض مكروهاً . إذا المقرض غلب على ظنه ، أن المقرض سيعصرف ماله في معصية ، أو مكروه .

٤- النذب : يكون القرض مندوباً إليه . إذا علم المقرض أن المقرض بحاجة إليه في حياته المعيشية أو الاجتماعية كزواج أو تنفيس كربة عنه .

٥- الإباحة : يكون القرض مباحاً . إذا علم المقرض أن المقرض ليس بحاجة ماسة إليه . وإنما لتوسعة أمواله في باب التجارة وغيره ، طمعاً في زيادة أرباحه (٧٣) .

الفرع الثاني : حكم القرض بالنسبة للمستقرض .

ذهب الفقهاء إلى أنّ حكم القرض الحسن للمستقرض هو الإباحة ، لمن علّم من نفسه الإستطاعة على رد القرض ، بأن يأمل أن يأتي له مالٌ مُرتجى في المستقبل . وكان عازماً على الوفاء .

وكذلك يباح القرض للمستقرض المحتاج ، الذي يعلم بنفسه أنه غير قادر على الوفاء برد القرض ، إذا أعلم المقرض (الدائن) بحاله بأنه غير قادر على الوفاء . لأن المقرض قد أسقط حقه بإقراضه له مع علمه بحاله (٧٤) .

ولهذا قال الفقهاء : من أراد أن يستقرض مالاً فعليه أن يُعلم الذي يستقرض منه بواقع حاله . وإلاّ كان مكروهاً بحقه .

قال ابن قدامة : (ومن أراد أن يستقرض فليُعلّم من يسأله القرض بحاله ، ولا يَغُرّه من نفسه إلاّ أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله) (٧٥) .

(٧٣) ينظر : حاشية العدوي : علي بن أحمد العدوي ، (ت ١١٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ / ١٤٢٧هـ - ١٩٩٧م ، ٢ / ٢١٤ . نهاية المحتاج : ٣ / ٢٠١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٢٢٥ .

(٧٤) ينظر : نهاية المحتاج ٣ / ١٩٩ ، المغني : ٤ / ٢٠٧ .

(٧٥) المغني : ٤ / ٢٥٨ .

المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بأحكام القرض

المسألة الأولى : توثيق القرض .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توثيق القرض أو الدين بكتابته والإشهاد عليه أمر مندوب إليه وقالوا: يصح الاقتراض بشرط رهن أو كفيل وإشهاد أو أحدهما ، لأن هذه من توثيقات القرض ، ولا منافع فيها زائدة للمقرض ^(٧٦) .

غير أن ابن حزم ذهب إلى أنه واجب ، فقال : ((فإن كان القرض إلى أجل ، ففرض عليهما أن يكتباه ...)) ^(٧٧)

حجة جمهور الفقهاء :

١- قوله تعالى : ﴿سَمِيعٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٧٨) **اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** قال تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ...﴾ ^(٧٨)

وجه الدلالة : قال الطبري: (وقد يدخل في ذلك القرض والسلم) ^(٧٩) .

وقال الجصاص : ((ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد ، والرهن المذكور جميعه في الآية ندب .. ثم قال : ينتظم سائر عقود المداينات التي يصح فيها الآجال)) ^(٨٠) .

٢- ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) : ((أن النبي ع اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)) ^(٨١) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على جواز الرهن في توثيق الدين أو القرض ^(٨٢) .

^(٧٦) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١٠/٧ ، حاشية الخرشى : ١١٨/٦ ، روضة الطالبين : ٢٧٦/٣ .

الروض المربع : ٢١٤/٢ .

^(٧٧) المحلى : ٣٥١/٦ .

^(٧٨) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

^(٧٩) تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط ٥ ، ٢٠٠٩ م ، ٢ / ٢١٦ .

^(٨٠) أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الجصاص (٣٧٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٤٨٢/١ .

^(٨١) حديث متفق عليه ، ينظر : صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١٣١٣ هـ ، ١٨٦/٣ ، كتاب السلم ، باب من اشترى شيئاً وليس له ثمنه ، صحيح مسلم : ١٢٢٦/٣ ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، رقم الحديث (١٦٠٣) .

٣- ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد^(٨٣) .
حجة ابن حزم :

١- قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٨٤)
قال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ... ﴾^(٨٤)

وجه الدلالة: قال ابن حزم : إن الأمر في الآية للوجوب ، وليس في أمر الله إلا الطاعة ، ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل^(٨٥) .

٢- لا يجوز نقل أمر الله تعالى من الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس ، ولا يوجد ذلك^(٨٦)
الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لما يأتي:

١- إن الأمر في الآية ندب ، إرشاداً إلى الأوثق والأحوط وليس يراد به الوجوب، وهو قول أكثر علماء التفسير^(٨٧)، ماعدا البعض رأى أن الأمر في الآية واجب، وهو اختيار الإمام الطبري^(٨٨)

قال ابن كثير : ((فأمرنا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم))^(٨٩).

٢- وقال الإمام الشافعي : ((فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ، فأباح ترك

الرهن ، وقال : ﴿ الرَّهْنُ الرَّحِيمُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾^(٩٠)
﴿ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾^(٩١) ، فدلّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ ، لا فرض فيه يعصي من تركه))^(٩١)

^(٨٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٤ / ١١ .

^(٨٣) ينظر : مغني المحتاج : ١٧ / ٢ ، كشاف القناع : ٣٠٦ / ٣ .

^(٨٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢ .

^(٨٥) ينظر : المحلى : ٣٥٢ / ٦ .

^(٨٦) المصدر نفسه .

^(٨٧) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٤٨٢ / ١ ، لأبن العربي : ٢٥٨ / ١ ، ٢٦٢ ،

الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣٨٣ / ٣ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٣٣٤ / ١ .

^(٨٨) ينظر : تفسير الطبري : ١١٩ / ٣ .

^(٨٩) ينظر : تفسير القرآن العظيم : ٣٣٤ / ١ .

^(٩٠) سورة البقرة : من الآية ٢٨٣ .

^(٩١) أحكام القرآن ، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٥ هـ :

٣- فقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات من غير كتابة وإشهاد ومن غير نكير . ولو كان الامر بذلك واجباً لورد النقل به مستقيضاً ، واشتهر النكير على تاركه ، فلمّا لم يكن ذلك ، ثبت أنه غير واجب ، والله أعلم^(٩٢)

المسألة الثانية: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض .

لا خلاف بين الفقهاء في أن يكون الوفاء في البلد الذي تم فيه الإقراض ، وللمقرض الحق في مطالبة رد بدله في البلد نفسه ، وعلى المستقرض الإلتزام بالوفاء في محل القرض^(٩٣) .

أما إذا اشترط المقرض الوفاء في غير بلد القرض . ففي هذه المسألة تفصيل :

١- إذا كان بدل القرض لم يحتج إلى حمل ومصاريف ، كالنقود ، ولم يُخف خطورة طريق ، بأن لا يغلب على المقرض هلاك نفسه ، أو ضياع ماله ، فلا مانع من ذلك .

٢- أما إن احتاج رد بدل القرض إلى مؤونة حمل ومصاريف ، كالمكيل والموزون ، أو كانت هناك خطورة طريق ؛ فلا يلزم المقرض بالوفاء بذلك ؛ لما فيه من مشقة وخطورة عليه ؛ إلا إذا رضي بذلك فيجوز لإسقاط حقه . وكل ذلك محل اتفاق بين الفقهاء^(٩٤) .

المسألة الثالثة : الوفاء بأنقص .

إذا اشترط المستقرض أن يرد البديل على المقرض بأنقص مما أخذ منه قدراً أو صفة ، فما الحكم ؟

^(٩٢) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٤٨٢/١ .

^(٩٣) ينظر : المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق : محمد حسن اسماعيل ، دار العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠٠٩ م ، ٤٤/١٤ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ، الشهير بالموافق ، مطبوع بهامش مواهب الحطاب ٥٩٠/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٤/٤ ، المغني : ٣٢٥/٤ ، المحلى : ٣٥٠/٦ ، السيل الجرار : ١٤٧/٣ .

^(٩٤) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١١/٧ ، حاشية الدسوقي : ١١٩/٦ ، أسنى المطالب : ٣٥٥/٤٠ ، كشاف القناع : ٣٠٦/٣ ، المحلى : ٣٥٠/٦ ، السيل الجرار : ١٤٧/٣ .

من المعلوم أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة ؛ لأنه ينافي طبيعة العقد ومقتضاه ، لكن يلاحظ أن هذا الشرط لم يجر نفعاً للمقرض ، بل جر نفعاً للمقرض .

ومعلوم أن المنهي عنه هو جر النفع للمقرض . فيلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، وعليه يصح الوفاء بأنقص وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وفي وجه للشافعية^(٩٥) .

غير أن الحنابلة وفي وجه ثان للشافعية والظاهرية قالوا : إنَّ القرض يقتضي رد المثل ، وشرط النقصان يفضي إلى فوات المماثلة ، فهو مخالف لمقتضاه ، فلم يجر العمل به كشرط الزيادة^(٩٦) .

والرأي الرابع: هو الرأي الأول القائل بجواز الوفاء بأنقص . لأن الشرط لم يجر نفعاً للمقرض ، المنهي عنه شرعاً ، بل أن المقرض أسقط حقه عن بعض عوضه الذي يستحقه . وبما أن القرض عقد إرفاق ولين ، فيكون النفع للمقرض زيادة بالإرفاق والمسامحة والإحسان . والله أعلم .

المسألة الرابعة : الزيادة في بدل القرض .

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية) إلى صحة الزيادة في بدل القرض من غير شرط أو مواطاة . وقالوا : يجوز للمقرض أن يرد لدائنه خيراً مما استقرضه قدراً أو صفة برضاها من غير شرط^(٩٧) .

بل أن الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية قالوا : يستحب ذلك ، ولا يكره للمقرض أخذه . لأنه في مقابلة الإحسان بالإحسان . ولما صح عن النبي

^(٩٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤١٢/٧ ، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ ، مغني المحتاج : ١١٩/٢ .
^(٩٦) ينظر : المذهب : ٨٤/٢ ، نهاية المحتاج : ٤ / ٢٢٦ ، المغني : ٤ / ٢١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٧/٢ .

^(٩٧) ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٨/١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٨ ، حاشية العدوي ٢١٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٦٧/٣ ، المحلى : ٣٤٧/٦ ، السبل الجرار : ١٤٣/٣ . شرائع الإسلام ٣٣٦/٢ .

(ﷺ) أنه استتلف بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ ، وقال ﷺ: ((إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً))^(٩٨) . ولأن المنهي عنه الزيادة المشروطة في العقد^(٩٩) .

غير أن الإمام مالك فصل في المسألة ، فقال : الإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عيناً وأرفع صفة . وكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا اليسير^(١٠٠) .

وذهب الإمام أحمد إلى المنع في الزيادة والفضل مطلقاً . أي بشرط أو من دونه^(١٠١) .

والرأي الراجح : هو رأي الجمهور القائل : يجوز للمقترض أن يرد لدائنه خيراً مما استقرضه من غير شرط أو مواطأة ؛ لصحة الحديث الذي استشهدوا به ؛ ولأن الزيادة المنهي عنها هي المشروطة في العقد . والله أعلم .

أما في حالة اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض فلا يصح ، ويحرم أخذها ، سواء أكانت تلك الزيادة في القدر ، أي أكثر كمية وقيمة ، أو في الصفة ، كأن يكون رد البديل أجود من القرض المأخوذ . وتعد تلك الزيادة من الربا المحرم . وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١٠٢) .

حجتهم :

١- ما روي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي (ﷺ) أنه (ﷺ) قال : ((كل قرض جَرَّ منفعة فهو وَجْهٌ من وجوه الربا))^(١٠٣) .

^(٩٨) الحديث سبق تخريجه في ص ٨.

^(٩٩) ينظر : المبسوط ٤٥/١٤ ، بدائع الصنائع : ١٠ / ٥٩٨ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/٣ ، أسنى

المطالب : ١٤٣/ ٢ ، المحلى : ٣٤٨/٦ ، السيل الجرار : ١٤٣/٣ .

^(١٠٠) ينظر : مواهب الجليل : ٦ / ٥٩٢ ، حاشية العدوي : ٢١٦/٢ .

^(١٠١) ينظر : المغني : ٤٣٨/٦ ، الروض المربع : ٢١٤/٢ .

^(١٠٢) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١٣/٧ ، مواهب الجليل : ٥٤٦/٦ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٢ ،

كشف القناع : ٣٠٤/٣ ، المحلى : ٣٤٧/٦ ، السيل الجرار : ١٤٣/٣ ، شرائع الإسلام : ٣٣٦/٢ .

^(١٠٣) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع ٢٧٦/٨ ، باب القرض، برقم (١٠٩٣٣) وقال عنه موقوف .

ينظر السنن الكبرى : للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢- ولأن الزيادة المشروطة فضل لا يقابلها عوض فتشبه الربا ، والتحرز عن الربا واجب^(١٠٤) .

٣- قال ابن المنذر : ((أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ، أن أخذه الزيادة ربا))^(١٠٥) .

المسألة الخامسة : الهدية للمقرض .

وهذه تكون إمّا بلا شرط ، وإما مشروطة في العقد .

الحالة الأولى : إذا كانت بلا شرط .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح للمقرض أن يهدي للمقرض هدية ويجوز قبولها إذا كان ذلك بلا شرط ، ولم يكن لأجل القرض وتأخير الدين . وإنما بسبب حدث موجب للهدية كمناسبة فرح أو جوار اقتضت ذلك ، وقد جرت العادة التبادل بينهما بالهدايا^(١٠٦) .

ولكنهم اختلفوا فيما بينهم إذا كانت الهدية بلا شرط ومن غير سبب موجب لها ، على التفصيل الآتي :

١- فقال الحنفية : إذا علم المقرض أن الهدية لأجل القرض يكره قبولها ، والأفضل أن يتورع عن قبولها ، لأن التحرز أولى^(١٠٧) .

٢- وقال الشافعية : لا يكره قبولها إذا كانت بلا شرط ، والتتره عنها أولى^(١٠٨) .

. وقال عنه الحافظ ابن حجر : (رواه البيهقي موقوفاً) : تلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ٣/٣٩ .

^(١٠٤) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤١٣/٧ .

^(١٠٥) الإجماع ، لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة الخليج ، قطر ، ط ٣ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ص ٩٥ .

^(١٠٦) ينظر : بدائع الصنائع : ٥٩٨/١٠ ، حاشية الدسوقي : ٣٦٢/٤ ، مغني المحتاج : ١١٩/٢ ، الروض المربع ٢/ ٢١٤ ، المحلى : ٣٥٩/٦ ، السيل الجرار : ١٤٣/٣ .

^(١٠٧) ينظر : الفتاوى الهندية : للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، ١٣١٠هـ ، ٢٠٣/٣ .

^(١٠٨) ينظر : مغني المحتاج : ١١٩/٢ .

٣- وقال المالكية والحنابلة : يحرم قبولها إذا كانت بسبب القرض وتأخير الدين . ولا يجوز قبولها إلا إذا لم يقصد المدين بذلك ، وعُلم أنها ليست لأجل الدين^(١٠٩) .

والذي أراه: أن الرأي الأخير وهو رأي المالكية والحنابلة هو الراجح لما يأتي :

- ١- لنفي الشبهة عن أخذ الهدية زيادة في العوض وهو مُحَرَّم بالاتفاق .
- ٢- لكي يكون القرض حسناً خالصاً لوجه الله تعالى مجرداً عن جرٍّ أي نفع للمقرض . لأن القرض يراد به الإرفاق والقرية . واسترشاداً بقوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ﴾^(١١٠) .

٣- لسد باب الذريعة ، ودفع شبهة الربا ، وغلق هذا الباب أولى من فتحه . والله أعلم .

الحالة الثانية : إذا كانت الهدية بشرط .

أما في حالة اشتراط الهدية للمقرض فإن ذلك لا يجوز ، ويحرم قبولها . وهو محل اتفاق بين الفقهاء^(١١١) .

حجتهم :

- ١- بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : ((إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))^(١١٢) .

^(١٠٩) ينظر: مواهب الجليل : ٥٩٢/٦ ، كشف القناع : ٣٠٥/٣ .

^(١١٠) سورة الإنسان : ٩ .

^(١١١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٩٨/١٠، حاشية الدسوقي: ٣٦٢/٤، مغني المحتاج : ١١٩/٢ ، الروض المربع ٢/ ٢١٤ ، المحلى : ٣٥٩/٦ ، السيل الجرار: ١٤٣/٣ .

^(١١٢) سنن ابن ماجه: ٨١٣/٢ ، باب القرض، برقم (٢٤٣٢) . قال عنه البوصيري : هذا إسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، ويحيى بن إسحاق ألنهائي لا يعرف حاله . ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، (ت ٤٨٠ هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .

وجه الدلالة : يدل الحديث على عدم جواز قبول الهدية للمقرض إلا إذا أنها لم تكن لأجل الدين ، وإنما لما جرى بينهما في العادة من التبادل قبل ذلك .

٢- لأن ذلك يؤدي إلى تأخير الدين مقابل الزيادة، وهذا نوع من الربا^(١١٣) .

المسألة السادسة : اشتراط الأجل .

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الأجل ولزومه في القرض على قولين

:

القول الأول : لا يصح اشتراط الأجل في القرض ، وإذا اشترط ذلك لا يلزم ، وللمقرض استرداد قرضه قبل حلول الأجل الذي اشترط في العقد ، لأن الآجال في القروض باطلة . وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١١٤) .

غير أن الحنفية استثنوا من ذلك أربع صور ، هي :

١- إذا أوصى رجل قبل وفاته بإقراض شخص معين مبلغاً معيناً بأجل محدد ، أو أوصى بتأخير قرضه على فلان لمدة معينة فيلزم الأجل ، ولا يحق لورثة الموصي مطالبة المقرض قبل حلول الأجل المعين .

٢- إذا كان القرض مجزئاً ، وصالح المقرض المقرض على مبلغ معين ، فيكون هذا الأجل لازماً للطرفين .

٣- أن يحيل المقرض المقرض على شخص فيؤجله ، أو يحيله على مدين مؤجل دينه . لأن الحوالة يثبت بها للمحال (المقرض) دين أو قرض المقرض على الشخص المحال عليه .

٤- أن يحكم القاضي بلزوم القرض فيلزم الوفاء به^(١١٥) .

^(١١٣) ينظر : حاشية الخرخشي ٢٣٠/٥ .

^(١١٤) ينظر بدائع الصنائع : ١٠ / ٦٠٠ ، روضة الطالبين : ٣ / ٢٧٦ ، الفروع : لابن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٦ / ٣٥٤ ، المحلى : ٦ / ٣٤٨ .

^(١١٥) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٦٠٠ .

كما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : للمقرض أن يفي بوعده^(١١٦) .

ولكن مع اتفاق هؤلاء جميعاً على أن شرط الأجل فاسد غير ملزم للمقرض إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم ، أفسد العقد بفساد الشرط أم لا ؟ فقال الحنفية والحنابلة : لا يفسد العقد بفساد الشرط ، فيصح العقد ويبطل الأجل^(١١٧) .

وفصل الشافعية القول فقالوا : إن لم يكن للمقرض غرض أي نفع له في التأجيل يلغى الشرط ويصح العقد في الأصح . لأن هذا يعدّ زيادة في الإرفاق ، لأنه يجزّ منفعة للمقرض ، فيندب له الوفاء بشرطه . أما إذا كان للمقرض فيه غرض كأن لا يأمن على ماله في زمن حرب ونهب ، والمستقرض مليء . فوجهان : أحدهما يفسد القرض ، لأنه جرّ منفعة للمقرض^(١١٨) .

الأدلة : احتج الجمهور أصحاب القول الأول بأدلة ، منها :

- ١- لأن القرض عقد إعارة حتى يصح بلفظ الإعارة ، ولا يملكه من لا يملك التبرع . وهو معاوضة في الانتهاء ، فعلى اعتبار الابتداء بأنه إعارة ، لا يلزم التأجيل فيه ، إذ لا جبر بالتبرع . وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح أيضاً ، لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا^(١١٩) .
- ٢- لأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ، إذ الحال لا يتأجل بالتأجيل ، ولأنه وعد فلا يلزم الوفاء به^(١٢٠) .

^(١١٦) ينظر : كشف القناع ٣/٣٠٣ .

^(١١٧) ينظر : الفتاوى الهندية ٣/٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٧/٤١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٢٧/٢ .

^(١١٨) ينظر : روضة الطالبين ٣/٢٧٦ ، نهاية المحتاج : ٣٩٦/٧ .

^(١١٩) ينظر : بدائع الصنائع : ١٠ / ٦٠٠ .

^(١٢٠) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧ ، كشف القناع : ٣ / ٣٠٣

٣- لأن شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم ، ولأنه مناف لمقتضى العقد فلا يعمل به^(١٢١)

القول الثاني : يصح التأجيل بالشرط ، وإذا شرط يكون لازماً للطرفين ولا يحق للمقرض استرداد البذل قبل حلول الأجل المعين . ولكن إذا رغب المقرض تعجيله قبل أجله لزم المقرض قبوله . وهو قول المالكية والزيدية^(١٢٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

- ١- ما رواه عمرو بن عوف عن الرسول ﷺ : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرمَ حلالاً أو شرطاً أحل حراماً)^(١٢٣) .
- وجه الدلالة :** دلّ الحديث على أنه يجب على المسلم الإيفاء بشروطه التي قطعها على نفسه ، والأجل إذا شرط في القرض لزم الإيفاء به .
- ٢- ولأن المتعاقدين لهما الحق في التصرف في القرض بالإقالة والإمضاء فلهما جعل شروط زائدة فيه كالأجل^(١٢٤) .
- والذي أراه راجحاً :** هو ما ذهب إليه الجمهور ، لاسيما قول الشافعية القائل : لا يصح اشتراط الأجل في القرض ، وإذا شرط يصح العقد ويلغى

^(١٢١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧ ، كشف القناع : ٣/٣٠٣ .

^(١٢٢) ينظر : حاشية العدوي ٢/٢١٧ ، حاشية الخرخشي : ٦/ ١١٩ ، التاج والإكليل : ٦/ ٥٩٠ ، الفواكه الدواني: ٢/١٤٨ ، السيل الجرار : ٣/١٤٤-١٤٥ .

^(١٢٣) رواه البخاري تعليقاً ، صحيح البخاري بشرح العسقلاني : ٤/٥٦٩ ، باب أجر السمسرة ، ورواه الحاكم في المستدرک : ٢/٤٩ ، المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله النيسابوري ، المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥ هـ) مكتب المطبوعات الاسلامية، البيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ١٣١ برقم (١١٤٣٠) ، والسيوطي في الجامع الصغير ، مطبعة البابي حلي ، مصر ، ط ٤ ، ١٨٦/٢ ، وقاله عنه : حديث صحيح ، والترمذي : ٣/ ٦٢٦ برقم (١٣٥٢) ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : (المسلمون على شروطهم) وقال عنه حديث حسن صحيح . وقال العسقلاني عنه في سننه كثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر ، لكن الحديث روي بطرق اخرى ، كما ان البخاري والترمذي يقوون امره . فتح الباري : ٤/٥٦٩

^(١٢٤) ينظر : حاشية العدوي : ٢/ ٢١٧ ، الفواكه الدواني : ٢/ ١٤٨ .

الشرط ، إن لم يكن للمقرض نفع في التأجيل ، وإن كان فيه نفع له يفسد العقد . لما يأتي :

١- لأن الحديث الذي استدل به المالكية والزيدية على التسليم بصحته، فهو لا يسعف وجهة نظرهم . لأن شرط الأجل مخالف لمقتضى العقد ، وإذا ما جَرَّ منفعة للمقرض فذلك حرام بالاتفاق .

٢- صحيح أن للمتعاقدین التصرف بالقرض بالإقالة والإمضاء ، ولكن لا يحق لهما جعل شروط تنافي مقتضى العقد ، وتفضي إلى منفعة للمقرض لأن ذلك ورد النهي فيه ، والله أعلم .

المبحث الثالث

حكم قرض صندوق الإسكان العراقي

إنَّ بيان حكم قرض صندوق الإسكان العراقي ، يقتضي معرفة ماهية هذا القرض وطبيعته ، والتعليمات التي أوردتها قانون صندوق الاسكان ، التي تضمنت شروط الإقراض وآلية السداد . لكي يكون الحكم سليماً دقيقاً .

وبعد الاطلاع على هذه التعليمات ، والتأمل فيها نجد أن ما يعنينا منها ثلاث فقرات فقط ، هي (ز ، م ، ر) التي تتعلق بـ (بدل القرض) وآلية تسديده . والتي يتطلب الوقوف عندها ومناقشتها ، وتكييف الحكم الفقهي لها . أما ما عداها من تعليمات فهي تتضمن الحصول على القرض ومقداره ومراحل دفعه ، والمستمسكات المطلوبة وغيرها ، التي تعد من الأمور التنظيمية لهذا العقد ؛ فلا تحتاج الى عرض وبيان حكم .

ولهذا ارتأيت عدم عرضها خوفاً من الإطالة التي لا طائل تحتها . وسأكتفي بعرض تلك الفقرات الثلاثة ومناقشتها ثم بيان حكمها في ثلاثة مطالب مما يأتي :

المطلب الاول: الفقرة (ز) التي تضمنت فرض نسبة معينة على المال المقروض

نصت الفقرة (ز) على ما يأتي : ((يتحمل المقترض أجور تحميلات إدارية بنسبة ٢ % من مبلغ القرض ، وتؤخذ لمرة واحدة مقدماً عند صرف الدفعة الاولى))^(١٢٥) .

تحرير المسألة : عند تدقيق النظر في هذا النص يلاحظ أن صندوق الإسكان قد فرض نسبة معينة هي ٢ % على المال المقروض ، وليس مبلغاً

^(١٢٥) تعليمات قانون صندوق الاسكان العراقي رقم ٣٢ لعام ٢٠١١ ، صادرة عن وزارة الاعمار والاسكان العراقية

مقطوعاً محدداً ثابتاً ، ومعلوم ان المبلغ المستقطع يزيد كلما زاد المبلغ المدفوع للمقترض .

فالمسألة تضمنت أمرين :

أحدهما : تحميل المقترض أجور تحميلات ادارية .

والثاني : تحديد تلك الاجور بنسبة ٢ % .

وسنوضح ذلك في فرعين مما يأتي :

الفرع الأول :تحميل المقترض أجور تحميلات إدارية .

يجوز للمصرف أو الجهة القارضة أن تستقطع أجور خدمات القروض ، أو الرسوم والتحميلات الادارية من المقترض ، بقدر أجور الموظفين العاملين الفعلية بمبلغ معين ثابت ، على أن لا تزيد هذه الأجور عن المتعارف عليها في الخدمات الاخرى المشابهة لها ، لكي لا يكون ذلك وسيلة أو حيلة إلى الربا .وهذا مما لا خلاف فيه^(١٢٦) ، وما عليه المجامع الفقهية^(١٢٧) .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

^(١٢٦) ينظر : فتوى الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي ، موقع الامة الوسط .

[http : //www. aLomah – aLwasat Com / news more Php ? id = 62](http://www.alomah-aLwasat Com / news more Php ? id = 62)

فتوى مجلس علماء العراق بتاريخ ١ / ربيع الثاني / ١٤٣٣ هـ . الموقع الرسمي .

<http : // w w w . majlis – iq . com> وفتوى الشيخ الدكتور رافع الرفاعي بتاريخ ٢٠ ربيع

الاول / ١٤٣٣ هـ - ١٣ / ١٢ / ٢٠١٢ م . الموقع الرسمي [www . Muftialliraq . info](http://www.Muftialliraq.info)

و [Detail . aspx? Id = 21& linked = 3](http://www.Detail.aspx?Id=21&linked=3) وفتوى الشيخ محمد صالح المنجد ، موقع الإسلام سؤال

وجواب [http : // w w w . islamqa . info / ar / ref / 9147](http://www.islamqa.info/ar/ref/9147) .

^(١٢٧) فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما نصه : ((١- جواز اخذ اجور عن خدمات

القرض . ٢- ان يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية . ٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ،

لأنها من الربا المحرم شرعاً)).المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثالثة في عمان ، من (٨ - ١٣

(صفر ١٤٠٧ هـ - (١١ - ١٦) / ١٠ / ١٩٨٦ م ، جدة ، السعودية ، مجلس مجمع الفقهي

الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .

١- لأن المقرض غير ملزم بأجور الخدمات الفعلية التي تلحق المال المقرض

٢- ولأن رد رأس المال المقرض بلا زيادة أو نقصان حق على المقرض ،
لأنه ملزم برد البذل.

٣- لكي لا يظلم المقرض ولا المقرض (١٢٨) . قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ ﴾ (١٢٩) .

الفرع الثاني : تحديد تلك الأجور بنسبة ٢ %

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : يجوز تحديد الأجور بنسبة ٢ % ولا مانع من التعامل مع هذا القرض . وممن ذهب إلى هذا القول مجلس علماء العراق (١٣٠) ،
والشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي مفتي الديار العراقية (١٣١) .
ادلته : استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

١- إنَّ أجور التحويلات الإدارية التي تلحق القرض حق على المقرض لكي لا يظلم المقرض ، وإنَّ طريقة حساب تكاليف الخدمات يتبع فيها العرف ،
والممنوع هو الغبن الفاحش ، أما الفروق اليسيرة فليست غبناً (١٣٢) .

٢- إنَّ تحديد الأجور بنسبة ٢ % تمثل أجره الخدمات المقدمة للمقرض لمدة خمسة عشرة سنة ، وهي أجره اعتيادية ، وليس فيها أي زيادة على المال المخصص للإقراض ، ولا فائدة فيها للمقرض ، ولا يوجد فيها جهالة ، في تحديد قيمة الأجر (١٣٣) .

(١٢٨) ينظر : المواقع الرسمية نفسها.

(١٢٩) سورة البقرة : الآية : ٢٧٩ .

(١٣٠) ينظر : الموقع الرسمي لمجلس علماء العراق . <http://www.majlis-iq.com>

(١٣١) ينظر : الموقع الرسمي لسماحة مفتي الديار العراقية . [www.muftialiraq.info](http://www.muftialiraq.info/Detail.aspx?Id=21&linked=3) .

(١٣٢) دليل مجلس علماء العراق . ينظر : الموقع الرسمي نفسه.

(١٣٣) دليل سماحة مفتي العراق . ينظر : الموقع الرسمي نفسه.

القول الثاني :

لا يجوز تحديد الأجور بنسبة معينة كمثل ٢ % الوارد في النص ، ويحرم التعامل بهذا القرض . وممن ذهب إلى هذا القول : الشيخ الدكتور العلامة عبد الملك السعدي^(١٣٤) ، والشيخ محمد صالح المنجد^(١٣٥) .

ادلتهم :

استدل اصحاب هذا القول ومن وافقهم بأدلة ، منها :

- ١- إن تحديد أي نسبة مئوية على مبلغ القرض ، تزيد وتنقص بزيادة المبلغ ونقصه ، تعد فوائد ربوية ، ويحرم التعامل بها ، لأنها من الربا المحرم .
- ٢- ان تغيير الاسم من فوائد الى أجور تحميلات ادارية مع بقاء النسبة لا يرفع الربا ولا تحوله إلى حلال^(١٣٦) .
- ٣- لأنه إذا زادت الرسوم ، أو المصاريف الإدارية على الأجور الفعلية ، أو زادت النسبة المئوية ، بزيادة طول المدة ، او تبعاً لزيادة المبلغ المقرض ، فان ذلك من الربا المحرم ، لأنه يجر نفعاً للمقرض ، وكل قرض جر نفعاً فهو محرم باتفاق الفقهاء^(١٣٧) .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفريقين وأدلتهم والتأمل فيها يتبين لي أنّ القول الثاني هو الأرجح ؛ لأن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يسلم من المناقشة ، ولا يخلو من الاعتراض والنقد . وإليك بيان ذلك :

^(١٣٤) ينظر : الموقع الرسمي لسماحة العلامة الشيخ د . عبد الملك السعدي ، الأمة الوسط . <http://aLomah-alWassat Com/news more Php?id=62>

^(١٣٥) ينظر : الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد ، الإسلام سؤال وجواب . <http://www.islamqa.info/ar/ref/91474>

^(١٣٦) من أدلة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي . ينظر : الموقع الرسمي السابق

^(١٣٧) دليل الشيخ محمد صالح المنجد . ينظر : الموقع الرسمي السابق.

الدليل الأول : يعترض عليه من وجهين :

الوجه الاول : صحيح أن الأجور التي تلحق القرض هي حق على المقترض ، وصحيح ايضاً ان طريقة حساب تكاليف الخدمات يُتَّبَع بها العرف . ولكن : أي عرف ؟ أهو عرف المصارف الربوية ، أم عرف الناس ؟ ومعلوم أنَّ الذي يؤخذ به هو عرف الناس ، ما لم يصطدم بمحذور شرعي ، وإنَّ الشرع وعرف الناس يحددان الأجور بقدر الخدمات الفعلية ، وليس بنسبة مئوية .

الوجه الثاني : صحيح ايضاً ان الممنوع هو الغبن الفاحش ، والفروق اليسيرة ليست غبناً ، ولكن هذا الكلام يرد في البيع والسلم والجعل ونحو ذلك . وقياس ذلك على القرض أو الدَّيْن ، قياس مع الفارق ، لأن جعل أي زيادة في بدل القرض وإن كانت قليلة أو يسيرة ، فهي حرام باتفاق الفقهاء .

اما الدليل الثاني : فيرد عليه اعتراضان هما :

١- لا يُسَلَّم بأن النسبة المئوية ٢ % تمثل أجرة الخدمات الفعلية المقدمة للمقترض ، ولا فائدة فيها للمقرض ، ولو كان ذلك صحيحاً لم تزد تلك الأجور المأخوذة بزيادة القرض ، وتتنقص بنقصانه .

٢- إنَّ أجور الخدمات الفعلية المقدرة للمقترض لا تختلف في الأموال النقدية بزيادة القرض المُعْطَى ، او نقصانه ، وخير دليل على ذلك : فإن الخدمات المقدمة لقرض قدره (٣٠) ثلاثون مليون دينار ، المعطى للشخص الساكن في المحافظات ، لا تختلف عنها في الخدمات المقدمة لقرض قدره (٣٥) خمسة وثلاثون مليون دينار المعطى لمن يسكن في العاصمة بغداد .

واخيراً : يظهر للباحث : أنَّ القول الثاني : هو الأرجح والأسلم للأخذ به ، لقوة الأدلة ، وسلامتها من المناقشة ، ولموافقتها ما قاله الفقهاء : إنَّ كل قرض جر منفعة أو زيادة فهو حرام بلا خلاف . والله أعلم .
ويؤيد ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الفقرة الثالثة الآتي :

٣ - كل زيادة على الخدمات الفعلية مُحَرَّمة ؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١٣٨) .

وما جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة ما نصه :
((لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة ٢ % ، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية ، كما ذهب الى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي))^(١٣٩) .

المطلب الثاني: الفقرة (م) التي أوجبت التأمين على حياة المقترض
نصت الفقرة (م) على الآتي : ((أولاً / يخضع قرض الصندوق للتأمين الجماعي على حياة المقترض ، مع إحدى شركات التأمين العراقية المجازة ، ويكون هذا العقد سارياً بحق المستفيد دون الرجوع إلى موافقته)) .
((ثانياً / يتم استيفاء مبلغ بنسبة محددة من المستفيد لقاء التأمين على حياته ، يتفق عليها مع شركة التأمين العراقية المجازة ، وتستقطع منه شهرياً ، وطيلة مدة القرض))^(١٤٠) .

يلاحظ : إنَّ هذه الفقرة قد أوجبت التأمين على حياة المقترض مع إحدى شركات التأمين العراقية المجازة دون أخذ رأيه وحصول موافقته . فما حكم ذلك ؟

من المعلوم : أنَّ التأمين^(١٤١) على حياة الانسان محل نقاش وخلاف بين العلماء المعاصرين ، وأكثر العلماء قد حرموه ، وهو الذي نراه راجحاً ؛ لأنَّ التأمين يشتمل على المقامرة والغرر ، والغرر منهي عنه لما ورد في صحيح مسلم وغيره ، أنَّ رسول الله (ﷺ) : (نهى عن بيع الغرر)^(١٤٢) . ولكن يلاحظ

^(١٣٨) المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة في عمان ، من (٨ - ١٣) صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ - ١٦ / ١٠ / ١٩٨٦ م ، جدة ، السعودية ، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .
^(١٣٩) الهيئة الشرعية الموحدة ، فتوى رقم (١٣ / ٩) السعودية ، منقولاً عن موسوعة فتاوى المعاملات المالية :أ.د.علي جمعة محمد وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ-٢٠٠٩م : ١٤ / ١١٦ .

^(١٤٠) تعليمات صندوق الإسكان العراقي ، الفقرة (م) .
^(١٤١) إن موضوع التأمين ليس محل بحثنا ،ولهذا اجتنبت الخوض والتفصيل فيه .
^(١٤٢) صحيح مسلم ، ٣ / ١١٥٣ ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ، رقم الحديث (١٥١٣) ، سنن الترمذي : ٢ / ٥٢٣ ، رقم الحديث (١٢٣٠) سنن أبي داود : ٣ / ١٤٢
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس ب)

أنّ هذا التأمين إلزامي قد فرضته الدولة دون رغبة المقرض ، وأنّ المبلغ المستقطع يكون لشركة التأمين وليس للمقرض الذي هو (المصرف) .

وما دام التأمين في هذا القرض قد فرض بحكم الدولة والقانون ، وليس للمقرض رأي فيه أو وسيلة للتخلص منه ، وما دام ليس مقصوداً بذاته وإنما لتمشية أمر جائز متوقف عليه ، ففي هذه الحالة مسموح للمستقرض وبإباح له اخذ القرض من المصرف، عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول : (يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ، ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً أو قصداً)^(١٤٣) .

ولكن على المقرض ان يوصي ورثته بعدم الإفادة من التأمين بعد موته ، وأنّ يُسدّدوا المبلغ من تركته بعد موته مباشرة قبل توزيعها . ولا يأخذوا من التأمين إلا بقدر ما أُستقطع منه من مبالغ^(١٤٤) . لكي يتخلص من شبهة الربا ، ولا يترتب عليه إثم ، والله أعلم .

المطلب الثالث: الفقرة (ر) المتضمنة شرطاً جزائياً بفرض غرامة تأخيرية

جاء في الفقرة (ر) ما نصه : ((في حالة تأخر المستفيد (المقرض) عن السداد لأكثر من (٣٠) يوماً عن موعد الاستحقاق فيتم احتساب غرامة تأخيرية بنسبة ٥% من قيمة القسط عن مدة التأخير من تأريخ استحقاق الدفع ، ولغاية تأريخ التسديد وتضاعف الغرامة كل ثلاثة أشهر في حالة تكرار عدم التسديد ، وفي حالة بلوغ التأخير عن التسديد مدة (٢٤) شهراً ، فتطبق بحقه الفقرة (ب) أولاً من المادة (١٣) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (٣٢)

٣٥٢ ، برقم (٣٣٧٦) ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، الدار المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ٧ / ٢٦٢ .

^(١٤٣) الأشباه والنظائر : زين العابدين ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١٤٨ .

^(١٤٤) ينظر : فتوى الشيخ د . عبد الملك / ص ٣ ، فتوى مجلس علماء العراق ، فتوى الشيخ د . رافع الرفاعي ، مفتي العراق على المواقع الرسمية لهم .

(لعام ٢٠١١م الخاصة بصلاحية إدارة الصندوق ببيع العقار بالمزايدة العلنية لاستحصال جميع حقوقه))^(١٤٥) .

يلاحظ أن هذه الفقرة قد تضمنت شرطاً جزائياً يقضي بفرض غرامة تأخيرية^(١٤٦) . فما الحكم ؟

ولبيان حكم ذلك يقتضي معرفة ماهية الشرط الجزائي وطبيعته ونوعه .
وسنوضح ذلك في ثلاثة فروع مما يأتي :

الفرع الأول : تعريف الشرط الجزائي .

١. الشرط في اللغة : الشرط بسكون الراء هو ما يوضع ليُلْتزم به في بيع ونحوه ، وجمعه شروط ، وشرائط . ويقال : شرط عليه في البيع ونحوه شرطاً ألزمه شيئاً فيه^(١٤٧) .

وفي الاصطلاح الفقهي : له معنيان :

الأول : ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء^(١٤٨) .
وهذا المعنى الاصطلاحي هو ما أوجبه الشارع لصحة الشيء ولزومه .
مثل شروط صحة العبادات ، أو شروط صحة العقود ولزومها . وهو ليس محل بحثنا .

الثاني : ما أحدثه المتعاقدان من التزام به في العقد . أو هو ما جعله المتعاقدان من شروط لإلزام نفسيهما في العقد .وهو ما يسمى بالشروط الجعلية أو الشروط المقترنة في العقد . وهذا المعنى هو محل البحث الذي يقتضي بيانه .

^(١٤٥) تعليمات صندوق الإسكان العراقي ، مدة القرض وآلية التسديد ، الفقرة (ر) .

^(١٤٦) الغرامة : ما يلزم أدائه من المال . مختار الصحاح ، مادة (غرم) : ص ٣٥٠ .

^(١٤٧) ينظر القاموس المحيط : مادة شرط ، باب الطاء ، فصل الشين ، ٣ / ٣٨٠ .

^(١٤٨) ينظر : شرح جمع الجوامع : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مصر ، مطبعة البابي حلبي وأولاده ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ، ٢ / ٢٠ .

٢- **الجزائي في اللغة** : نسبة إلى الجزاء ، وهو يأتي بمعنى الثواب والمكافأة على الشيء^(١٤٩) ، ومنه قوله تعالى : ﴿...﴾^(١٥٠) .
ويأتي كذلك بمعنى العقاب^(١٥١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿...﴾^(١٥٢) . أي فما عقوبته^(١٥٣) .

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي . وهو فرض عقوبة مالية

٣- **الشرط الجزائي اصطلاحاً :**

لم يرد مصطلح الشرط الجزائي في كتب الفقهاء القدامى (رحمهم الله تعالى) ولم يكن معروفاً لديهم بهذا الاسم ، وإنما هو مصطلح قانوني حديث ظهر في القانون الوضعي .

وقد عرّفه علماء القانون بتعريفات عدة ، أختار منها التعريف الآتي :
هو ما يشترطه العاقدان في العقد على تقدير التعويض عند عدم القيام بتنفيذ الموجب ، أو حصول التأخير في الوفاء^(١٥٤) .

ويمكن تعريفه بأنه : اتفاق سابق بين طرفي العقد على تعيين التعويض الذي يستحقه أحدهما عند عدم تنفيذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه .

الفرع الثاني : أنواع الشرط الجزائي .

للشرط الجزائي المقترن بالعقود المالية نوعان :

^(١٤٩) المعجم الوسيط مادة (جزي) ، ١ / ١٢٢ .

^(١٥٠) سورة الإنسان : الآية : ١٢ .

^(١٥١) ينظر : لسان العرب ، مادة (جزي) ، ١٤ / ١٤٣ .

^(١٥٢) سورة يوسف : الآية : ٧٤ .

^(١٥٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، ٢ / ٤٨٥ ، صفوة التفسير : محمد علي الصابوني ، مناهل العرفان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٢ / ٦٢ .

^(١٥٤) شرح قانون الموجبات والعقود : زهدي يكن ، المكتبة العصرية ، بيروت ط ١ ، ١٩٧٧ م ، ٥ / ١٣٥ .

النوع الأول : الشرط الجزائي المتضمن مبلغاً محدداً عند التأخير في تنفيذ الأعمال أو عدم التنفيذ مطلقاً . وله صور عدة ، أهمها ثلاث صور:

الصورة الأولى : الشرط الجزائي المتعلق بعقد الاستصناع أو عقد (المقولة) .

فهذا الشرط يتضمن دفع مبلغ محدد من المال على المتأخر في تنفيذ الأعمال التي التزم بها ، عن كل يوم أو شهر عن موعد التنفيذ أو عدم القيام بها مطلقاً .

الصورة الثانية : الشرط الجزائي المقترن بعقد إجارة الأشخاص ، أو (عقد العمل) .

وصورته أن يشترط رب العمل على الأجير في تنفيذ عمل معين مبلغاً محدداً من المال بقدر تأخيره عن العمل ، أو ينقص منه مبلغاً معيناً من الأجر المتفق عليها .

الصورة الثالثة : الشرط المتعلق بعقد التوريد .

وصورته : كأن يشترط تاجر على المورد لبضاعة معينة إذا تأخر عن توريدها إلى المكان المحدد عن الموعد المتفق عليه ، يُغَرَّم عن كل يوم أو شهر أو سنة مبلغاً معيناً^(١٥٥) .

بعد ما أوضحنا الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال ، فما حكمه ؟

حكم الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال .

من المعلوم أنَّ الأصل في الشروط هو الجواز إلاَّ ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو ما قام عليه الإجماع . فالشرط ما لم يتضمن محظوراً شرعياً

^(١٥٥) ينظر : بحوث فقهية في البنوك الإسلامية : أ . د . محي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م ، ص ١١٥ ، موسوعة فتاوى المعاملات المالية : أ . د . علي جمعة محمد وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، ٩٦/ ١٠ .

جائز العمل به . وقد أبان الرسول محمد ﷺ ذلك بقوله : ((المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حَرَمَ حلالاً أو شرطاً أحلَّ حراماً))^(١٥٦)

وبمقتضى ذلك يكون الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال كمثل الصور التي أوضحناها جائزاً شرعاً يجب الوفاء به . وإن الإخلال به يوجب التعويض المتفق عليه بالعقد للطرف الآخر لحصول الضرر وانتفاء شبهة الربا .

ولأن محل الإلتزام عمل معين يجب إنجازه وفق الشروط المتفق عليها ، عملاً بإرادة العاقدين ؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين ، ما لم يصطدم بمحظور شرعي^(١٥٧) .

وعليه : فإن انجاز العمل المشروع ، المحدد بحسب نوعه ومواصفاته ومدة انجازه واجب الوفاء به . فإذا شرط رب العمل شرطاً جزائياً على العامل أو الصانع أو الأجير ونحو ذلك ، بأن يدفع مبلغاً معيناً ، عند التأخير في انجاز العمل ، أو عدم تنفيذه مطلقاً ، فهو شرط جائز يجب الوفاء به ؛ لأن هذه الشروط تُعد من مقتضيات العقد وموجباته .

وقد نص القرآن الكريم على الإلتزام بالعقود المشروعة . قال تعالى :

﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَيِّنَةُ﴾^(١٥٨) .

وأوضح الرسول محمد (ﷺ) ذلك بقوله : ((المسلمون عند شروطهم))^(١٥٩) .

^(١٥٦) سبق تخريجه ص ٢٥.

^(١٥٧) ينظر : بحوث فقهية في البنوك الإسلامية : أ . د . علي محي الدين القرة داغي ، ص ١١٥ فقه المعاملات المالية المقارن : الشيخ الدكتور علاء الدين الزعتري ، دار العصماء ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م ، ص ٢٥١ .

^(١٥٨) سورة المائدة : من الآية : ١ .

^(١٥٩) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥ .

غير أنه يجوز عدم العمل بهذا الشرط الجزائي ، إذا ثبت أن الذي أخل بتنفيذ العمل الملتمزم به كان بسبب خارج عن إرادته ، أو ثبت أن رب العمل لم يلحقه أي ضرر من جراء ذلك الإخلال بالعمل المنصوص عليه في العقد .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً بجواز ذلك ما نصه: (يجوز في عقد الاستصناع أن يتضمن شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه المتعاقدان ، ما لم يكن هناك ظروف قاهرة) (١٦٠) .

ويجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل عن مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك ، أو كان الشرط للتهديد المالي أو مبالغاً فيه ، وبعبداً عن مقتضى القواعد الشرعية (١٦١) .

النوع الثاني : الشرط الجزائي المتعلق بالقروض والديون .

صورته : أن يتضمن غرامة مالية معينة عند عدم سداد القرض أو الدين في موعده المحدد

وهذا الشرط هو الذي يتعلق بـ (الفقرة) المتضمنة شرطاً جزائياً بفرض غرامة تأخيرية . فما حكمه ؟

تكييف حكمه الفقهي:

يلاحظ أن هذا الشرط يتضمن زيادة محددة على رأس المال المُقرض أو الدَّين ، عند التأخير في سداد الدين عن موعده المحدد . فالالتزام في هذا العقد هو دين في الذمة .

وإن اشتراط الزيادة في قضاء الدَّين والوفاء بها عند التأخير في السداد لا يعدو أن يكون صورة من صور الربا في الجاهلية الذي كانت العرب تفعله آنذاك . (زدني أنظرك) .

(١٦٠) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة ، في ٧-١٢/١١/١٤١٢ هـ - الموافق ٩-

١٤١٢/٥/١٤ م

(١٦١) ينظر : فقه المعاملات المالية المقارن: د. علاء الدين الزعتري :ص ١١٤ .

فالربا الجاهلي المجمع على حرمة الذي حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ ١٦٢ ﴾ .

فسره علماء التفسير بما يقرب من هذه الصورة ، بل مماثل لها .
قال ابن العربي : ((وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل ،
فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك ،
وأصبر أجلاً آخر)) (١٦٣) .

وقال الجصاص : ((الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان
قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ، على ما
يتراضون به فأخبر الله تعالى أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا
في المال العين ؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض)) (١٦٤) .

وقال القرطبي : ((إنما كانت تفعله العرب لمعنى زيادة ، إما في عين
مال وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه)) (١٦٥) .
وقال أيضاً : ((فكانت تقول للغريم إذا حلَّ دينها ، إما أن تقضي وإما
أن تربي ، أي تزيدني في الدين)) (١٦٦) .

وقد روى ابن عبد البر عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : (كان الربا
في الجاهلية : أن يكون للرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال :
أتقضي أم تربي ؟ فإذا قضى أخذ ، وإلاَّ زاده في حقه ، وأخر عنه في
الأجل) (١٦٧) .

(١٦٢) سورة البقرة: من الآية : ٢٧٥ .

(١٦٣) أحكام القرآن : لابن العربي : ١ / ٢٤٣ .

(١٦٤) أحكام القرآن : للجصاص : ١ / ٢٦٤ .

(١٦٥) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : ٣ / ٣٤٨ .

(١٦٦) المصدر نفسه : ٣ / ٣٥٦ .

(١٦٧) الاستنكار : لابن عبد البر ، (ت ٤٦٢ هـ) ، تحقيق : عبد المعطي امين قلعجي ، دار
الوحي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٢١ / ٤٩ .

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز اشتراط الزيادة على الدين ، او القرض سواء

أكانت قليلة أم كثيرة^(١٦٨) .

قال الجصاص : ((ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم فقال له : أجلني وأزيدك فيها مائة درهم ، لا يجوز ، لأن المائة عوض عن الأجل))^(١٦٩)

وقال الحطّاب : ((إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه في كذا ، فله عليه كذا وكذا . فهذا لا يختلف في بطلانه ؛ لأنه صريح الربا ، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أم من غيره ، وسواء كان شيئاً معيناً أم منفعة))^(١٧٠) .

وقال ابن قدامة : ((وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف

وقد روي عن أبي كعب ، وابن عباس وابن مسعود : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة))^(١٧١) .

بل أن الإجماع قد انعقد على حرمة ذلك . قال ابن المنذر : ((أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ، إن أخذَه الزيادة ربا))^(١٧٢) .

وهذا ما أجمعت عليه المجاميع الفقهية في مؤتمراتها وندواتها التي عقدت لهذا الغرض .

^(١٦٨) ينظر : المصدر نفسه .

^(١٦٩) أحكام القرآن : للجصاص : ٤٦٥ / ١ .

^(١٧٠) تحرير الكلام في مسائل الالتزام : للحطّاب : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، ص ١٧٦ .

^(١٧١) المغني : لابن قدامة ، ٤ / ٢١١ .

^(١٧٢) الإجماع : ص ٩٥ .

فقد نص مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة على عدم جواز ذلك بقوله : ((أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو قرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، ولا يحل سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه))^(١٧٣) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي : ((يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ، ماعدا العقود التي يكون الالتزام فيها ديناً ، لأن هذا من الربا الصريح))^(١٧٤)

وقد جاء في فتوى الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي ما نصه (الشرط الجزائي . إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة لا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير ، لأن ذلك صورة من صور النسبة " زدني أنظرك ")^(١٧٥)

يتضح لنا مما تقدم : أن الشرط الجزائي الذي أورده قانون صندوق الإسكان العراقي في الفقرة (ر) ، المتضمن احتساب غرامة تأخيرية بنسبة ٥% من قيمة القسط عن مدة التأخير ، من تأريخ استحقاق الدفع ، ولغاية تأريخ

^(١٧٣) مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بمكة المكرمة ، في الفترة ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م ، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .

^(١٧٤) مجمع الفقه الإسلامي ، قرار ١٠٩ (١٢/٤) الدورة الثانية عشرة ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م ، ٢ / ٣٠٦ .

^(١٧٥) الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ - ٢٠-٢١ / ١٠ / ١٩٩٥ م ، بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، ٣/١ .

التسديد ، وتضاعف الغرامة كل ثلاثة أشهر في حالة عدم التسديد ، هو شرط فاسد ، لأنه ينافي طبيعة العقد و مقتضاه .

وأن تلك الزيادة التي تضمنها لا يجوز أخذها ، فهي حرام شرعاً ، وتعد من صور الربا الجاهلي المحرم . لأن تلك الزيادة المشروطة فضل لا يقابلها عوض ، وإنما حصلت مقابل الأجل . ((وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال))^(١٧٦) .

ولكن يمكن للمقترض عدم الأخذ بهذا الشرط ؛ لأنه شرط فاسد ، لا يلزم الوفاء به ، عملاً بقول الحنفية ومن وافقهم بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، بل يلغى الشرط ، ويبقى العقد صحيحاً

بشرط أن يعقد المقترض النية والعزم على الأداء ، ويحرص على دفع الأقساط في مواعيدها المحددة ليتخلص ما يترتب على ذلك التأخير من غرامة مالية . وعند ذاك لا حرج في الاستقراض لأنه تحاشى الوقوع في الربا . والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما جاء في فتوى ندوة البركة الثانية : ((إن هذا الشرط الوارد في العقد شرط فاسد شرعاً ، وترى اللجنة الأخذ بقول من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، ولكن لا يجب الوفاء به ، وعلى ذلك تتصح اللجنة السائل بأن يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها ، حتى لا يقع في أثم الربا))^(١٧٧) .

وأخيراً بعد هذا العرض المفصل لتعليمات وشروط قرض صندوق الإسكان العراقي ومناقشتها .

^(١٧٦) أحكام القرآن : للجصاص : ٤٦٧ / ١ .

^(١٧٧) فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ، تونس (٩-١٣ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤ . مجموعة دلة البركة قطاع الأموال - شركة ، البركة للاستثمار والتنمية ، جدة ، السعودية ، الفتوى (٢/٣) ، اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٤١/٦) .

تبين لنا بجلاء : إنّ تلك التعليمات والشروط من الممكن تكييفها فقهيّاً ، ووضع الحلول الشرعية لها ، لنفي الحرمة عنها ، ماعدا الفقرة (ز) التي تضمنت تحديد الأجور على القرض بنسبة ٢% ؛ لأن فيها شبهة الربا ، لإتخاذها وسيلة لأخذ فوائد ربوية تحت مسمى أجور تحميلات إدارية . والقاعدة الفقهية تقول : (العبرة للمعاني دون الألفاظ)^(١٧٨) والتحرز من الوقوع في الربا أولى من الوقوع فيه .

وبناء على ذلك : يترجح لدينا عدم جواز اخذ قرض صندوق الإسكان العراقي إلاّ برفع تلك النسبة المئوية ، وتحديد تلك الأجور بمبلغ معين ثابت بقدر الخدمات الفعلية ، ولا تزيد بزيادة القرض المُعطى ، أو بزيادة مدة استيفائه . والله أعلم .

الخاتمة

- بعد إتمام هذا البحث - والحمد لله - أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض المقترحات، وهي ما يأتي :
١. ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
 ٢. يصح القرض في كل مال يضبط وصفه وقدره ، ويثبت في الذمة ، سواء أكان من المثليات أم من القيميات .
 ٣. يشترط في القرض أن يكون عيناً ، ولا يصح قرض المنافع ، لأنها غير قائمة بذاتها .
 ٤. يشترط في القرض أن يكون معلوم القدر والصفة ، وأن لا يشترط فيه نفع للمقرض .

^(١٧٨) موسوعة القواعد الفقهية : د . محمد صديق احمد البورتو ، الرسالة العالمية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٥. يصح اشتراط توثيق القرض برهن أو بكتابة وإشهاد . بل هو أمر مندوب إليه .
٦. يجوز الاشتراط بالوفاء بأنقص مما أخذه المستقرض .
٧. يجوز للمقرض أن يرد لدائنه خيراً مما استقرضه، أو أن يهدي هدية له، بلا شرط أو مواطأة
٨. لا يصح اشتراط الأجل ، وإذا شرط يلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً ، إن لم يكن فيه نفع للمقرض وإن كان فيه نفع له يفسد العقد بفساد الشرط .
٩. يجوز استيفاء مبلغ بنسبة محددة من المستقرض ، لقاء التأمين على حياته . لأجل تمشية معاملة القرض إذا كان ذلك بقوة الدولة والقانون دون رغبة المستقرض .
١٠. الشرط الجزائي المتعلق بتنفيذ الأعمال جائز شرعاً يجب الوفاء به .
١١. الشرط الجزائي المتعلق بالقروض والديون ، كمثل الذي أورده قانون الإسكان العراقي في الفقرة (ر) ، هو شرط فاسد لا يلزم الوفاء به . ويجوز أن يلغى الشرط ، ويبقى العقد صحيحاً ، وعلى المستقرض أن يحرص على أداء الأقساط المعينة في مواعيدها المحددة ، حتى لا يقع في الربا .
١٢. لا يجوز تحميل المستقرض أجور أو تحميلات إدارية بنسبة معينة كمثل ٢% .
١٣. لا يجوز أخذ قرض صندوق الإسكان العراقي ما دام ينص على أن الأجور تكون بنسبة ٢% ويجوز أخذه إذا حددت تلك الأجور بقدر أجور الموظفين العاملين الفعلية ، بمبلغ معين ثابت لا يزيد بزيادة القرض .

Conclusion

After the completion of this research - and thankfully - outlined the main findings and some of the proposals, which are as follows:

1. Set the legality of the loan book and the year and consensus and reasonable.
2. Loan true in every capital adjusts described and worth, and fixed in the disclosure, whether the lesbian mother of Agaymyat.
3. stipulated in the loan to be kind, not true benefits of a loan, because it is a stand-alone.
4. requires the loan to be equally well known and such, and that does not require the benefit of the lender.
5. True requirement of the loan documentation demonstrated or have the certification. It is representative of it.
6. may fulfill the requirement Bonqs which took him Almstkarz.
7. permissible for the borrower to respond to the creditor better than Astkarzh, or to guide a gift for him, unconditionally or Moatoh
8. No true-term requirement, and if the requirement repealed the requirement remains the contract is true, that it was not beneficial to the lender, although it would benefit him to spoil the corruption of the contract requirement.
9. be met by a specific amount of Almstkarz, in return for insurance on his life. Surfing for the treatment of the loan if that is strongly State law without desire Almstkarz.
10. clause on the implementation of the business legally permissible must be fulfilled.

11. clause relating to loans and debt, is like that reported by the Iraqi Housing Act in paragraph (t), is an invalid condition is not required to meet. And may be set aside requirement, the contract remains true, and the Almstkarz be keen on the performance of the specific premiums on time, so do not fall into usury.
12. may not be loaded Almstkarz wages or administrative downloads a certain percentage, such as 2%.
13. not permissible to take the Iraqi Housing Fund loan as long as the states that wages be increased by 2% and may be taken if identified those wages as much as the actual staff wages, a certain amount no more than steady increase of the loan.

ويقترح الباحث :

١. رفع نسبة الأجور نهائياً ، وأن تتحمل الدولة ذلك . أو أن تُحدد الأجور بقدر أجور الموظفين العاملين الفعلية بمبلغ معين ثابت ، حتى ترفع عن القرض شبهة الربا . لأن التحرز عن الربا أولى من الوقوع فيه.
٢. استبدال العقوبة على المتأخر عن السداد من غرامة تأخيرية إلى إحالة الأمر إلى القضاء للتحقيق في الأمر ، ثم معاقبته بحسب ما يراه القاضي بالسجن أو بغيره ، أو ربما عدم معاقبته إن ثبت للمحكمة إنَّ سبب التأخير هو أمر خارج عن إرادته ، فتعذر عليه الوفاء .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- ١- الإجماع ، لابن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة الخليج، قطر، ط٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م

- ٢- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الجصاص ،(ت٣٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، خال من ذكر الطبع .
- ٣- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ، (ت٥٤٣هـ) ، تحقيق علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤- احكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي ، (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٥هـ .
- ٥- الاستذكار : لابن عبد البر (ت٦٤٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٦٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٧- الاشباه والنظائر : زين العابدين ابراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٨- بحوث فقهية في البنوك الإسلامية : أ.د. علي محي الدين القرداغي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧م .
- ٩- بدائع الصنائع : للكاساني ، (ت٥٨٧هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الصادي ، (ت٤٢١هـ) دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- ١١- التاج والأكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف الصبيري ، الشهير بالمواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .
- ١٢- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: للحطاب ،(ت٥٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤م .
- ١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لأبن الملقن ، تحقيق عبد الله اللحياني ، دار حراء ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٥- تفسير الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،(ت٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٩م .

- ١٦- تفسير القرآن العظيم : اسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
- ١٧- التفسير الكبير : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ، (ت ٦٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠٠٩م .
- ١٨- تلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، (ت ٦٠٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ١ ، ١٩٨٧م .
- ٢٠- الجامع الصغير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ط ٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢١- حاشية ابن عابدين : علاء الدين محمد الحصكفي المشهور بابن عابدين ، (ت ١٠٥٢هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٢٢- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر عثمان محمد الدمياطي ، (ت ١٣٠٠هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٣- حاشية الخرشى : محمد بن عبد الله بن علي الخرشى ، (ت ١١٠١هـ) على مختصر سيدي خليل ، (ت ٧٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، (ت ١٢٠١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠١١م .
- ٢٥- حاشية العدوي : علي بن أحمد العدوي ، (ت ١١٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، دار الجبل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧١م .
- ٢٧- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، دمشق .
- ٢٨- الروض المربع بشرح زاد المستتقع : منصور بن يوسف إدريس البهوتي ، (ت ١٠٥١هـ) المكتبة الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٢٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٤٤هـ - ١٩٩٤م .

- ٣٠- سنن ابن ماجه : لابن ماجه القزويني ، (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق شعيب الأنثوط ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ٣١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان الأزدي ، (ت٢٧٥هـ)، الدار المصرية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٢- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق شعيب الأنثوط ، الرسالة العالمية، ط٢ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ٣٣- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر بيروت ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٣٤- السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
- ٣٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق نجم الدين جعفر الحلي ، دار نشر الفقه مطبعة ستارة ، ٢٠٠٩ م .
- ٣٦- شرح قانون الموجبات والعقود : زهدي يكن ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧م .
- ٣٧- الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح العثيمين ، دار الآثار ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- ٣٨- شرح منتهى الإرادات : محمد بن منصور البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) ، دار الفكر ، بيروت (د.ط).
- ٣٩- شرح النووي على صحيح مسلم : محي الدين النووي ، (ت٦٧٦هـ)، دار القلم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٠- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٣١٣هـ .
- ٤١- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت٢٦١هـ) ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٢- الفتاوى الهندية : للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ١٣١٠هـ .
- ٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- ٤٤- الفروع : لابن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ ، ١٩٧٧م .
- ٤٦- فقه المعاملات المالية المقارن : الشيخ الدكتور علاء الدين الزعتري ، دار العصماء ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٧- الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي ، (ت١٢٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م .
- ٤٨- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى ، (ت٧٤١هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٧٧م .
- ٤٩- كشف القناع : منصور بن يوسف بن إدريس البهوي ، (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٩م .
- ٥٠- لسان العرب : جمال الدين محمد بن كرم بن منظور ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥١- المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخي (٤٩٠هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٩م .
- ٥٢- مجلة الأحكام العدلية : ط١ ، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية ، ١٩٢٧م .
- ٥٣- المحلى : لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداو ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٠م .
- ٥٤- مختار الصحاح : محمد بن بكر الرازي ، (٦٦٦هـ) ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .
- ٥٥- المدخل الفقهي العام : أحمد مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٩م .
- ٥٦- المدخل في الفقه الإسلامي : د. محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٦٠م .
- ٥٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري (ت٤٨٠هـ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٨- المستدرک على الصحيحين : محمد بن عبد الله النيسابوري ، المعروف بالحاكم ، (٤٠٥هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٥٩- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، (٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس ب)

- ٦٠- المعجم الوسيط : د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٦١- المغني : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٢- مغني المحتاج : محمد بن خطيب الشرييني (ت ٩٧٧ هـ) ، تحقيق علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٦٣- منتهى الإرادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، (ت ٩٧٢ هـ) ، مطبوع ضمن كتاب شرح منتهى الارادات .
- ٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن الطرلسي ، المعروف بالحطاب (ت ٥٩٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٦٥- موسوعة القواعد الفقهية : د . محمد صديق احمد البورتو ، الرسالة العالمية ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ٦٦- موسوعة فتاوى المعاملات المالية : أ.د. علي جمعة محمد وآخرون ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٦٧- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ م .
- ٦٨- المذهب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- المجاميع الفقهية والمواقع الإلكترونية :**
- فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ، تونس ، ١٣٠٩ صفر ، ١٤٠٥ هـ - ٧-٤ نوفمبر ١٩٨٤ .
 - مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع ، جدة في ٧-١٢/١١/١٤١٢ هـ - الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢ م .
 - مجمع الفقه الإسلامي ، قرار ١٠٩ (١٢/٤) ، الدورة الثانية عشرة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بمكة المكرمة ، في الفترة ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ - الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م، الدورة الحادية عشرة ، رقم القرار (٨) .
- مجموعة دلة البركة ، قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية، جدة ، السعودية .
- اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٤١/٦) .
- الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي في ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ - ٢٠-٢١ /١٠ / ١٩٩٥ ، بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور رافع الرفاعي مفتي الديار العراقية بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢/١٢/١٣- www.muftialaliraq-info/Dtail.aspx?id=21&linked=3
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور عبد الملك السعدي : الأمة الوسط ، alwassat <http://alLomah-Com/news more.php?id=62>
- الموقع الرسمي لمجلس علماء العراق . <http://www.majlis-iq.com>
- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور محمد صالح المنجد ، موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.info/ar/ref/91474